

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط تعريفه الأتاوه على المعلومات المستخرجه من النظام الآلي للإعلام الديواني "سند".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 وخاصة الفصل 43 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 56 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط تعريفه الأتاوه على المعلومات المستخرجه من النظام الآلي للإعلام الديواني "سند" كما يلي:

التعريف	نوع المعلومات
معفاة	1 - معلومات محولة بالمواصلة الإعلامية للناقلين أو مستغلي المخازن ومساحات التسريح الديواني على أجهزتهم الطرفية الخاصة والمتعلقة بالتصريح الجملي للبضائع (البيان) وبطبع الإعلاوات بالوصول.
تسعة دنانير (9د) على كل مجموعة من المعلومات التي تؤلف عادة صفحة من التصريح.	2 - معلومات متعلقة بالتصاريح المفصلة للبضائع ومحولة بالمواصلة الإعلامية للمصرحين المرخص لهم على أجهزتهم الطرفية الخاصة سواء كانت هذه التصاريح مطبوعة على ورق أو لا من طرفهم
ثلاثة عشر ديناراً (13د) على الصفحة. تحدر قيمتها حسب تكاليف العمليات المناطة بعهدته لإنجازها.	3 - معلومات محولة للمستعملين بطرق أخرى: أ - معلومات موفرة على ورق ومتعلقة بالبيان أو بالتصريح المفصل للبضائع. ب - معلومات أخرى توفر عن طريق العقل الإلكتروني حسب طلب المستعملين.

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 26 فيفري 2021 المتعلق بضبط تعريفه الأتاوه على معالجة المعلومات ألياً.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري